



No.:

Date: / / 20

العدد:

508/802 / التاريخ:

٦٦٨٤

٢٠١٥/٨/٥

الى / دائرة الموازنة / الملاك

م / حذف وأحداث وترقية

تحية طيبة..

كتابكم المرقم ٤٩١٧٧ في ٢٠١٥/٦/١٤.

يقدر تطق الامر بهذه الدائرة .. أن موضوع الموظف الحاصل على شهادة عليا أثناء الوظيفة محكوم بالفقرة (٤ / أ) من المادة (التاسعة عشر) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والتي قضت بمنح الموظف الحاصل على شهادة أختصاص جامعية بعد الشهادة الاولية الجامعية (الماجستير) أو (الدكتوراه) قديماً لمدة (سنة واحدة) لغرض الترفيع عند توفر الشروط الواردة فيها فإذا كان راتب الموظف بتاريخ حصوله على الشهادة المذكورة أعلى من الراتب المقررة قانوناً للشهادة فإنه يستحق أن يمنح المرتبة التي تلي مرتبته الحالية ضمن الدرجة التي تقع وظيفته فيها استناداً الى التقدم.. أما إذا كان راتبه أقل من الراتب الذي تحققه شهادة (الماجستير) أو (الدكتوراه) فبالامكان ترفيعه عند توفر التخصيص المالي والوظيفة الشاغرة التي لها علاقة مباشرة بأختصاص الشهادة الحاصل عليها مع العرض بأن الوصول الى وظيفة (طبيب ممارس) يكون بالتدرج بالوظائف الطبية وفق القانون...

يرجى التفضل بالاطلاع ... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية وكالة

٢٠١٥/٧/